



سياسة قواعد السلوك

سياسة قواعد السلوك :

التعريف:

تهدف سياسة قواعد السلوك في جمعية طيبة إلى تحديد المبادئ والآداب والأخلاقيات الإسلامية التي تُعد المنبع الأساس لسلوك العاملين، ونشر القيم المهنية والأخلاقية في علاقتهم بزملائهم ورؤسائهم والمستفيدين، بما يعزز روح المسؤولية والالتزام الوظيفي، ويرفع مستوى الثقة في الخدمات التي تقدمها الجمعية. ويسهم في الوقاية من الفساد ومكافحته بجميع صورته.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع العاملين في جمعية طيبة، بمن فيهم الموظفون والمتطوعون، وكل من تربطه بالجمعية علاقة تعاقدية أو تطوعية، ويُستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً لما تقرره الأنظمة المعتمدة.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (11): النزاهة الوظيفية:

يلتزم العاملون في الجمعية بالتحلي بالنزاهة في جميع تصرفاتهم، ويشمل ذلك ما يلي:

1. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة أو يسيء إلى سمعتها.
2. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية المكلف بها.
3. العمل خارج وقت الدوام الرسمي متى ما تطلبت مصلحة الجمعية ذلك ووفق الأنظمة المعتمدة.
4. خدمة أهداف الجمعية ورسالتها، والعمل بما يحقق غاياتها.
5. الإلمام بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بالعمل وتطبيقها دون تجاوز أو إهمال.
6. التحلي بالنزاهة والصدق في أي تحقيق رسمي أو دعوى قضائية يشارك فيها.
7. اتخاذ الإجراءات الرسمية اللازمة لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
8. توخي الموضوعية والحياد في التصرفات الوظيفية دون تمييز.

المادة (12): الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

يلتزم العاملون في تعاملهم مع المستفيدين والعملاء بما يلي:

1. احترام حقوق المستفيدين والعملاء ومراعاة مصالحهم دون استثناء، والتعامل معهم بحسن ولباقة.
2. السعي إلى كسب ثقتهم من خلال النزاهة والشفافية.
3. التجاوب معهم وفق السلوك المهني السليم وبما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفق الأنظمة والتعليمات.
5. الامتناع عن أي عمل أو تصرف يؤثر سلبًا على الثقة الوظيفية أو المؤسسية.

المادة (13): المحظورات العامة:

يُحظر على العاملين في الجمعية ما يلي:

1. إساءة استعمال السلطة الوظيفية أو استغلال النفوذ، بما في ذلك قبول أو طلب الرشوة أو أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
2. ارتكاب أي شكل من أشكال التزوير.
3. الجمع بين وظيفتين أو ممارسة عمل آخر دون الحصول على موافقة مسبقة وفق الأنظمة.
4. الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
5. جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا في حدود متطلبات العمل الضرورية.
6. إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات ذات الطابع السري التي حصل عليها بحكم وظيفته، حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، ما لم يكن الإفصاح مصرحًا به نظامًا.

7. الإبداء بأي تصريحات أو مداخلات أو تعليقات لوسائل الإعلام أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي بشأن موضوعات لا تزال محل دراسة أو تحقيق.

8. توجيه أي نقد أو لوم إلى المملكة العربية السعودية أو أي حكومة خارجية عبر أي وسيلة إعلامية داخلية أو خارجية.

9. إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيانات تتعارض مع سياسات المملكة أو أنظمتها أو مصالحها.

المادة (14): الهدايا والامتيازات:

يحظر على العاملين في الجمعية ما يلي:

1. قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تُعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر إذا كان من شأنها التأثير على نزاهتهم.

2. قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الجهة المختصة في الجمعية.

3. قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الشخصية من موردين لديهم تعاملات مع الجمعية.

4. استخدام أي معلومات حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

المادة (15): استخدام التقنية:

يلتزم العاملون في الجمعية بما يلي:

1. المحافظة على الأجهزة التقنية المسلمة لهم، والتعامل معها بوصفها عهدة وظيفية.
2. عدم تحميل أي برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع الجهة المختصة.
3. استخدام الأجهزة التقنية لأغراض العمل فقط، وعدم تخزين أي معلومات غير متعلقة بالعمل.
4. المحافظة على بيانات الدخول والمعلومات السرية المخزنة على الأجهزة.

المادة (16): التعامل مع شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني:

يلتزم العاملون بما يلي:

1. استخدام شبكة الإنترنت المتاحة لهم لأغراض العمل فقط.
2. الالتزام بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
3. الامتناع عن تحميل أو تصفح أي مواد مخالفة للأداب أو الأعراف أو الأنشطة غير النظامية.
4. عدم استخدام البريد الإلكتروني الرسمي في مراسلات لا تتعلق بالأعمال المكلفين بها، وعدم فتح الرسائل من مصادر غير معروفة إلا بعد التنسيق مع الجهة المختصة.

المادة (17): مكافحة الفساد وتعارض المصالح:

يلتزم العاملون في الجمعية بما يلي:

1. الإفصاح الخطي للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو محتملة، والامتناع عن المشاركة في أي قرار قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية عقد يكون أحد أقاربه طرفاً فيه.
2. الإبلاغ الخطي للجهة المختصة عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة يطلع عليه أثناء عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي حالة فساد علم بها، دعماً لجهود مكافحة الفساد.

المادة (18): التزام الجمعية تجاه العاملين:

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. قيام الإدارة التنفيذية بنشر هذه السياسة، وتعريف العاملين بها، وإبلاغهم بوجوب الالتزام بأحكامها.
2. تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية تلي المتطلبات الأساسية لأداء العمل، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة **قواعد السلوك** بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (4) المنعقد بتاريخ 29.12.2025.





taibahkids.org.sa



info@taibahkids.org.sa @taibahkids